الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/7/Add.14
12 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية

التقرير الخامس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية (A/C.5/50/30). وأثناء نظرها في التقرير اجتمعت بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات اضافية.

٢ - وكما أوضح في تقرير الأمين العام، يتمثل هدف قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية في تمكين الأمين العام من تكبد نفقات ذات طابع عاجل، في بعض الظروف، دون الرجوع الى الجمعية العامة بشأن المسألة. ويرد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عرض تفصيلي للخلفية التاريخية لهذا الإجراء.

٣ - ويرد في الفقرات ٣ الى ١٠ من تقرير الأمين العام عرض موجز للاجراءات الحالية المتعلقة بتلبية النفقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير المنظورة. والأنشطة التي أذن للأمين العام أن يعقد التزامات بشأنها هي كما يلي:

(أ) الأنشطة التي يصادق الأمين العام على أنها تتعلق بالسلام والأمن، والتي تتخذ بمبادرة منه؛

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، بخلاف أنشطة حفظ السلام؛

(ج) تنفيذ الاحتياجات الفورية لأنشطة بدء عملية حفظ سلام ينشئها مجلس الأمن؛

(د) الأنشطة غير المنظورة التي لا علاقة لها بالسلام والأمن؛

120396 120396 96-05993

(هـ) الأنشطة غير المنظورة التي توافق عليها الجمعية العامة.

٤ - ويجوز للأمين العام، في الوقت الحاضر، استخدام المبلغ المأذون له بعقد التزامات بشأنه، وأقصاه ٥ ملايين دولار في السنة لتلبية نفقات البنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

٥ - وللأسباب الموجزة في الفقرات ١١ الى ٢٠ من التقرير، يوصي الأمين العام بأن تقرر الجمعية العامة أن يبين القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، في المستقبل ما يلي:

(أ) زيادة الالتزامات التي تعقد في أي سنة من فترة السنتين، والتي يصادق الأمين العام على أنها تتعلق بصون السلام والأمن وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار، الى ٧ ملايين دولار؛

(ب) الإذن للأمين العام، بأن يدخل، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في التزامات لا تتجاوز ٣ ملايين دولار في أي سنة، وذلك لتغطية الاحتياجات الفورية لفترة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٦ - وبالرغم من الأسباب التي قدمها الأمين العام في الفقرات من ١١ إلى ٢٠ من تقريره، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد مبرر كاف لتغيير الإجراءات الحالية. فمن ناحية، يبدو أن مجموع نفقات عمليات حفظ السلام، التي ما فتئت تتزايد في السنوات الأخيرة، بلغت أقصى حد لها في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بمستوى ٣,٢ بلايين دولار في عام ١٩٩٤ وزهاء ٢,٩ بليون دولار في عام ١٩٩٥؛ ومن المتوقع أن يبلغ المستوى الحالي ١,٥ بليون دولار في عام ١٩٩٦. وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية قد طبّق في الماضي على عدد من الأنشطة التي لم تكن منظورة والتي تكتسي بالفعل طابعا مستمرا. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة (A/50/7/Add.2)، إلى أن القرار لا يرمي إلى تغطية إنشاء وظائف على أساس مستمر.

٧ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن التخطيط الملائم ضروري أيضا فيما يتصل بإدارة السلطة التي يملكها الأمين العام. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى أنها مجتمعة في أغلب فترات السنة ومتاحة طوال السنة. وهي تعتقد، لهذا السبب، وكذلك للأسباب الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، أن سلطة الالتزام يجب أن تبقى في مستوى ٥ ملايين دولار. غير أنها توصي، فيما يتصل بالمبالغ التي سيؤذن بها بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لتغطية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام، بأن تُعاد هذه المبالغ "إلى الميزانيات ذات الصلة لحفظ السلام عندما تمنح اللجنة الاستشارية سلطة الالتزام أو عندما تمنح الجمعية العامة موافقتها عليها" (A/C.5/50/30، الفقرة ٢٢)، مما يجدد مستوى للأمين العام سلطة الالتزام المتاحة له. وبالنسبة إلى مسألة متصلة بهذا الموضوع، قد يود الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع محكمة العدل الدولية، أحكام الفقرة ١ (ب) من القرار، على ضوء الممارسة الحالية المتعلقة بالميزانية فيما يتصل بالمحكمة.

- - - - -